

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/202  
13 March 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.3)]

٢٠٢/٤٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار الأخير ١٤٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٣)</sup>، وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها القرار الأخير ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤<sup>(٤)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب

(E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد استجابت لطلب الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان الحصول على معلومات تتعلق بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في ذلك البلد، لكنها لم تسمح له بالقيام بزيارة رابعة للبلد كي يحصل على معلومات مباشرة عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان هناك،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة عن الاغتيالات والهجمات التي يقتربها وكلاؤها ضد أشخاص في إقليم دولة أخرى، وكذلك عن التحريض على مثل هذه الأعمال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عن عمد،

وإذ تلاحظ تعليق الممثل الخاص بأن هناك ما يبرر استمرار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية وأنه ينبغي إبقاء الموضوع مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أدانت في قرارها ١٦/١٩٩٤ استمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ كذلك الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، وباعتبارات والملاحظات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٣ - تعرب عن قلقها بوجه أخص إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها الممثل الخاص في تقاريره الأخيرة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أي استمرار ارتفاع عدد حالات الإعدام، وحالات ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم الامتثال للمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم وجود ضمانات للإعمال الواجب للقانون، والمعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتها الدينية، وخاصة البهائيين الذين أصبح وجودهم مهددا كطائفة دينية قابلة للاستمرار، وانعدام الحماية الملائمة للأقليات المسيحية، التي كان بعضها مؤخرا هدفا لأعمال التخويف والاغتيال، والقيود المفروضة على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة، وإزاء استمرار تعرض المرأة، كما ذكر الممثل الخاص، للتمييز الشائع ضدها؛

(٥) A/49/514، المرفق؛ أنظر أيضا A/49/514/Add.1 و 2 .

٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام، على نطاق واسع، ولاسيما عندما يكون في استخدامها انتهاك للأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup>؛

٥ - تعرب عن شديد قلقها أيضا إزاء توجيه تهديدات مستمرة ضد حياة السيد سلمان رشدي، وكذلك ضد أفراد يرتبطون بعمله، وهي تهديدات يبدو أنها تلقى دعما من حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛

٦ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن القيام بالأنشطة المذكورة في تقرير الممثل الخاص ضد أعضاء المعارضة الإيرانية الذين يعيشون في الخارج، وأن تتعاون بعزم صادق مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق في الجرائم التي أفادت عنها والمعاقبة عليها؛

٧ - تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لاتزال ترفض السماح للممثل الخاص بزيارة البلد، وهكذا لم تمكنه من تنفيذ ولايته على نحو كامل من خلال التعاون التام معه؛

٨ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

٩ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية تكثيف جهودها للتحقيق في مسائل حقوق الإنسان التي أثارها الممثل الخاص في الفرعين الرابع والخامس من تقريره وتصحيحها، وخاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والإعمال الواجب للقانون؛

١٠ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على إجراء تحقيقات شاملة، ودقيقة ونزيهة في قضايا اغتيال ثلاثة رجال دين مسيحيين أفيد عنها في تقرير الممثل الخاص؛

١١ - تحث أيضا حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تمتثل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيه، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك الطوائف الدينية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

١٢ - تؤيد رأي الممثل الخاص بوجوب استمرار المراقبة الدولية لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

١٣ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية التعاون الكامل مع الممثل الخاص؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الممثل الخاص؛

١٥ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل طائفة البهائيين، خلال دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤